

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17780 - عن ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحیضهن .
(عب)